

عندى جنيفه رضى الله عنه في الواحد ربيع مستين وفي الثنتين نصف عشر مستين وفي الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مستين وقال لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها ثمان وبعين ثم بقدها بالاجماع في كل ثلاثين تبع او يتبعه وفي كل اربعين مستين او مستين لهما ان احباب الشقق يخالف اصول الزكوة وروى ما عدى بن عمرو عن ابي حنيفة رضى الله عنه مثل قوله اربعين وليس والمقرسوا لاسم البقر عليها **لقوله** عليه السلام لعاد رضى الله عنه لما بعته الى اليمن قال خذ من كل ثلاثين من البقر ثبعين او يتبعه وفي كل اربعين مستين او مستين **باب صدقة الغنم** ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين شاة وخال عليها الجزا فغنم شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت صدقة وفيها شاة الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شاة الى اربع مائة فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شاة ثم في كل مائة شاة شاة كذلك كتب ابو بكر رضى الله عنه كتاب الصدقات لان رضى الله عنه والمعز والضان سوا الشمول اسم الغنم **باب زكوة الخيل** اذا كانت الخيل ثمانية ذكورا وانما شاقونها واغنى من كل فرس دينار وان شاقونها واغنى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس ذكورها

عندى جنيفه رضى الله عنه في الواحد ربيع مستين وفي الثنتين نصف عشر مستين وفي الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مستين وقال لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها ثمان وبعين ثم بقدها بالاجماع في كل ثلاثين تبع او يتبعه وفي كل اربعين مستين او مستين لهما ان احباب الشقق يخالف اصول الزكوة وروى ما عدى بن عمرو عن ابي حنيفة رضى الله عنه مثل قوله اربعين وليس والمقرسوا لاسم البقر عليها **لقوله** عليه السلام لعاد رضى الله عنه لما بعته الى اليمن قال خذ من كل ثلاثين من البقر ثبعين او يتبعه وفي كل اربعين مستين او مستين **باب صدقة الغنم** ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين شاة وخال عليها الجزا فغنم شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت صدقة وفيها شاة الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شاة الى اربع مائة فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شاة ثم في كل مائة شاة شاة كذلك كتب ابو بكر رضى الله عنه كتاب الصدقات لان رضى الله عنه والمعز والضان سوا الشمول اسم الغنم **باب زكوة الخيل** اذا كانت الخيل ثمانية ذكورا وانما شاقونها واغنى من كل فرس دينار وان شاقونها واغنى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس ذكورها

سفره زكوة وقال ابو يوسف ومحمد رجهما لا زكوة في الخيل **لقوله** عليه السلام عفون لحم صدقة الخيل والرتيق ولا جنيفه رضى الله عنه حديث ابن الزبير عن جابر رضى الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل فرس ثمانية دنانير او عشرة دراهم وليس في الرابطة شيء ولا زكوة في البغال والحمير الا ان يكون للتجارة **لقوله** عليه السلام ليس في الفرس ولا في الجبهة ولا في الكسعة **لقوله** الخيل التي الرقيق والجلهه الخيل والكسعة الحمير **فصل** وليس في الجمالان والفضلان والجمال زكوة عند ابي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما الا ان يكون معها كبد وقال ابو يوسف رجه الله سبحانه فيها واحدة منها **لقوله** عليه السلام هاتوا ربع عشر اقول لحم هاتوا جنس لا يؤخذ عن الصدقة فلا يحسب فيها الزكوة **وعن** ابي حنيفة رضى الله عنه في هذه ثلاث روايات اخرها مثل قول محمد رضى الله عنه ومن وجبت عليه شاة فلم يوجد ان شاء اخذ الا فضل ورد الفضل وان شاء اخذ دونها واخذ الفضل ولو اخذ القيمة تجاوز عندنا وعند الشافعي رجه الله عليه لا وليس في الجمال والقوامل والعكوفه صدقة لانها ليست من السائمة ولا باخذ الصدق خيار المال ولا رد الله نظر الجانيين وبأخذ الوسط والمستفاد من جنس النصاب في اثناء الخول يعتم اليه عندنا وعند الشافعي رجه الله

ابن الوليد